|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/A/48/3 | | |
| الأصل: بالانكليزية | | |
| التاريخ: 23 يونيو 2014 | | |

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات

(اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**مقدمة**

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في دورته الحادية العشرة المنعقدة في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2013، الجمعية باعتماد حكم بشأن مواصلة الإجراءات بموجب قاعدة جديدة 5(ثانيا) وما يتعلق بذلك من تعديلات للقاعدتين 20(ثانيا) و27 وجدول الرسوم وتعديلات أخرى للقاعدتين 30 و31 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول اتفاق مدريد (والمشار إليها فيما يلي بالمختصرات التالية "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"الاتفاق" و"البروتوكول").
2. واستندت مناقشات الفريق العامل إلى الوثيقة MM/LD/WG/11/2 (انظر الفقرات من 17 إلى 115 من الوثيقة MM/LD/WG/11/7). وترد المعلومات الأساسية الوجيهة عن التعديلات المقترحة في الفقرات الموالية. ويحتوي المرفق الأول والثاني لهذه الوثيقة على التعديلات المقترحة. ووضع سطر تحت النصوص المضافة المقترحة وشطبت النصوص المحذوفة. ويتضمن المرفق الثالث والرابع على النص المنقح للأحكام المعدلة المقترحة (دون تسطير أو تشطيب).

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة**

مواصلة الإجراءات

*القاعدة 5(ثانيا) [مواصلة الإجراءات]*

1. ستمكّن هذه القاعدة الجديدة المقترحة المودع أو صاحب التسجيل، في الحالات التي لا يتقيّد فيها بالمهلة الزمنية المحدّدة للقيام بعمل معيّن في الإجراءات لدى المكتب الدولي، التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي. وإدخال إمكانية مواصلة الإجراءات سييسر نظام مدريد، مما سيسمح بإرساء توازن منصف بين مصالح كل من الأطراف التي لم تتقيد بالمهل الزمنية المحددة، والغير، والأطراف المتعاقدة المعيّنة. وتتماشى القاعدة الجديدة المقترحة مع المادة 14 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات والقاعدة 9 من لائحتها التنفيذية.

*القاعدة 20(ثانيا) [التراخيص]*

1. تبيّن الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ج) في القاعدة 20(ثانيا) تاريخ تدوين الترخيص بموجب هذه القاعدة في حال مواصلة الإجراءات، وستكون نتيجة لإدخال قاعدة جديدة 5(ثانيا).

*القاعدة 27 [تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ دمج التسجيلات الدولية؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص]*

1. تبيّن الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ج) في القاعدة 27(1) تاريخ تدوين تعديل أو شطب بموجب هذه القاعدة في حال مواصلة الإجراءات، وستكون نتيجة لإدخال قاعدة جديدة 5(ثانيا).

جدول الرسوم

1. يبلغ المقدار المقترح لرسم التماس مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة المقترحة 5(ثانيا) 200 فرنك سويسري.

التجديد الجزئي

*القاعدة 30 [تفاصيل التجديد]*

1. تبيّن التعديلات المقترحة على القاعدة 30(1)(أ)"3" ومن (2)(أ)إلى (ج) أن الحكم لا يشير إلى حالات الرفض المؤقت المرسلة بموجب القاعدة 17، ولكن يشير إلى أي بيان يرسل بموجب القاعدة 18(ثالثا) ويحدد نطاق الحماية. وتنص الفقرة الفرعية المعدلة المقترحة (د) والفقرة الفرعية الجديدة (ه) في القاعدة 30(2) على أنه بعد تدوين بيان مرسل بناء على القاعدة 18 (ثالثا)(2)"2" أو (4)، لا ينبغي تجديد التسجيل الدولي للسلع والخدمات غير المحمية ما لم يلتمس صاحب التسجيل ذلك. والتعديل المقترح على القاعدة 30 سهل التطبيق لأنه سيُدخل مبدأ التجديد الجزئي، أي تجديد تسجيل السلع والخدمات المحمية فقط في طرف متعاقد معيّن، ما لم يذكر صاحب التسجيل خلاف ذلك صراحة وبعد دفع الرسوم المطبقة.

إخطار صاحب التسجيل بعدم تجديد تسجيل دولي

*القاعدة 31 [تدوين التجديد؛ الإخطارات والشهادات]*

1. ينص التعديل المقترح على القاعدة 31(4) على إخطار المكتب الدولي صاحب التسجيل والوكيل، إن وجد، عند عدم تجديد تسجيل دولي، مما سيحسن اليقين القانوني بالنسبة لصاحب التسجيل.

إن الجمعية مدعوة إلى اعتماد القاعدة 5(ثانيا) والتعديلات على القواعد 20(ثانيا) و27 و30 و31 من اللائحة التنفيذية، إلى جانب التعديل على جدول الرسوم وتحديد تاريخ النفاذ في 1 يناير 2015، كما هو مبيّن في مرافق هذه الوثيقة.

[تلي ذلك المرافق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

# اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من 1 يناير 2015 ~~2013~~)

قائمة القواعد

[...]

**الفصل الأول  
أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 5(ثانيا)*

*مواصلة الإجراءات*

(1) [*التماس*] (أ) في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و20*(ثانيا)*(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و34(3)(ج)"3"،و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماسٍ بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

(ب) الالتماس الذي لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرتين "1" و"2" لا يعتبر التماسا، ويجب إبلاغ المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

(2) [*تدوين مواصلة الإجراءات والإخطار بها*] على المكتب الدولي أن يدوّن أي مواصلة للإجراءات في السجل الدولي ويرسل إخطاراً بذلك إلى المودع أو صاحب التسجيل.

**الفصل الرابع  
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة  
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 20(ثانيا)*

*التراخيص*

[...]

(3) [*تدوين الترخيص والإخطار به*]

[...]

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5*(ثانيا)*، يُدون الترخيص في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2).

**الفصل الخامس  
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

*القاعدة 27  
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ دمج التسجيلات الدولية؛  
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

(1) *[تدوين تعديل أو شطب والإخطار به]*

[...]

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5*(ثانيا)*، يُدون التعديل أو الشطب في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 26(2)، ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدِّم الالتماس وفقا لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

**الفصل السادس  
التجديدات**

[...]

*القاعدة 30  
تفاصيل التجديد*

(1) *[الرسوم]* (أ) يجدَّد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية الذكر في التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي على الأكثر:

[...]

"3" الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال عن كل طرف متعاقد معين لم يدوّن عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18*(ثالثا)* أو إبطال، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي ~~لكل السلع والخدمات المعنية~~، كما هي محددة أو مشار إليها في البند 6 من جدول الرسوم. بيد أنه يجوز إجراء هذا الدفع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي، شرط أن يدفع في الوقت ذاته الرسم الإضافي المحدد في  
البند 6-5 من جدول الرسوم.

[...]

(2) *[إيضاحات إضافية]* (أ) إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين لم يدوّن عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18*(ثالثا)*، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي ~~لكل السلع والخدمات المعنية~~ ، فإن تسديد الرسوم المطلوبة يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب ألا يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18*(ثالثا)* في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

(ج) لا ~~يجوز~~ يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوِّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا ~~يجوز~~ يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوِّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

(د) في حال تدوين بيان بموجب القاعدة 18*(ثالثا)*(2)"2" أو(4) في السجل الدولي، لا يُجدّد التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعيّن للسلع والخدمات التي لا ترد في ذلك البيان، ما لم يكن تسديد الرسوم المطلوبة مصحوبا بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب تجديد التسجيل الدولي لتلك السلع والخدمات أيضا.

~~التسجيل الدولي الذي لا يجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من الاتفاق أو المادة 7(2) من البروتوكول~~.

(ه) التسجيل الدولي الذي لا يُجدّد بموجب الفقرة الفرعية (د) للسلع والخدمات المعينة لا يعتبر تعديلاً لمفهوم المادة 7(2) من الاتفاق أو المادة 7(2) من البروتوكول. والتسجيل الدولي الذي لا يجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من الاتفاق أو المادة 7(2) من البروتوكول.

[...]

*القاعدة 31  
تدوين التجديد؛  
الإخطارات والشهادات*

[...]

(4) *[الإخطار في حالة عدم التجديد]* (أ) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ولمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في هذا التسجيل الدولي.

(ب) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ولمكتب هذا الطرف المتعاقد.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتبارا من 1 ~~سبتمبر~~ ~~2008~~ يناير 2015)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. تدوينات مختلفة

[...]

6.7 التماس مواصلة الإجراءات بموجب المادة 5*(ثانيا)*(1) 200

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

# اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من 1 يناير 2015)

قائمة القواعد

[...]

**الفصل الأول  
أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 5(ثانيا)*

*مواصلة الإجراءات*

(1) [*التماس*] (أ) في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و20*(ثانيا)*(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و34(3)(ج)"3"،و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماسٍ بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

(ب) الالتماس الذي لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرتين "1" و"2" لا يعتبر التماسا، ويجب إبلاغ المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

(2) [*تدوين مواصلة الإجراءات والإخطار بها*] على المكتب الدولي أن يدوّن أي مواصلة للإجراءات في السجل الدولي ويرسل إخطاراً بذلك إلى المودع أو صاحب التسجيل.

**الفصل الرابع  
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة  
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 20(ثانيا)*

*التراخيص*

[...]

(3) [*تدوين الترخيص والإخطار به*]

[...]

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5*(ثانيا)*، يُدون الترخيص في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2).

**الفصل الخامس  
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

*القاعدة 27  
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛ دمج التسجيلات الدولية؛  
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

(1) *[تدوين تعديل أو شطب والإخطار به]*

[...]

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5*(ثانيا)*، يُدون التعديل أو الشطب في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 26(2)، ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدِّم الالتماس وفقا لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

**الفصل السادس  
التجديدات**

[...]

*القاعدة 30  
تفاصيل التجديد*

(1) *[الرسوم]* (أ) يجدَّد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية الذكر في التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي على الأكثر:

[...]

"3" الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال عن كل طرف متعاقد معين لم يدوّن عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18*(ثالثا)* أو إبطال، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي، كما هي محددة أو مشار إليها في البند 6 من جدول الرسوم. بيد أنه يجوز إجراء هذا الدفع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي، شرط أن يدفع في الوقت ذاته الرسم الإضافي المحدد في  
البند 6-5 من جدول الرسوم.

[...]

(2) *[إيضاحات إضافية]* (أ) إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين لم يدوّن عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18*(ثالثا)*، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي، فإن تسديد الرسوم المطلوبة يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب ألا يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18*(ثالثا)* في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوِّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوِّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

(د) في حال تدوين بيان بموجب القاعدة 18*(ثالثا)*(2)"2" أو(4) في السجل الدولي، لا يُجدّد التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعيّن للسلع والخدمات التي لا ترد في ذلك البيان، ما لم يكن تسديد الرسوم المطلوبة مصحوبا بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب تجديد التسجيل الدولي لتلك السلع والخدمات أيضا.

(ه) التسجيل الدولي الذي لا يُجدّد بموجب الفقرة الفرعية (د) للسلع والخدمات المعينة لا يعتبر تعديلاً لمفهوم المادة 7(2) من الاتفاق أو المادة 7(2) من البروتوكول. والتسجيل الدولي الذي لا يجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من الاتفاق أو المادة 7(2) من البروتوكول.

[...]

*القاعدة 31  
تدوين التجديد؛  
الإخطارات والشهادات*

[...]

(4) *[الإخطار في حالة عدم التجديد]* (أ) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ولمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في هذا التسجيل الدولي.

(ب) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ولمكتب هذا الطرف المتعاقد.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتبارا من 1 يناير 2015)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. تدوينات مختلفة

[...]

6.7 التماس مواصلة الإجراءات بموجب المادة 5*(ثانيا)*(1) 200

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]